سالم المكي عن ابن الحنفية يوم حصاده قال العشر ونصف العشر .

حدثنا شريح عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعند ذرايته .

وكذلك قوله D إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فزعم قوم من الصدر الأول أن ا جل ذكره نسخ الآية كلها فنهى عن الوصية لمن يرث وأن الواجب للأقربين الذين لا يرثون في الثلث قال ذلك طاوس والضحاك .

وقال بعضهم هي تطوع إلا أنه ليس له أن يوصي إلا في الذين لا يرثون